مع الايجاز والاختصار بخلاف طريق ساير المؤلفين فعليه الاختيار والى السؤال بان على
الطريق المذكور لامتياز الصلوة على الال والصحب عن الصلوة على ساير المؤمنين والى
الجواب عنه بانه اذا التزم صنيع ساير المؤلفين وان لم يكن بالاسلوب المعهود بتحصيل ما عرفت
من المسرود فقد حصل الرمز الى ان المراد على وفق ما يضعونه في وضع التنزيل فتامل ثم يمكن
الجواب عن اصل السؤال بان تقول اللام في الصلوة للعهد والاشارة الى الصلوة التي وقع
بها التعليم من الشارع على ما صرح به في كتب الحديث والفقه وفيها ذكر الال ايضا وتخصيص النبي
ع م بالذكر ههنا اما لكونه اصلا في الصلوة فلا ينافي ملاحظة كونها على الغير ايضا ولو
عن قصد الاختصاص بالتقديم او لان الصلوة المعهودة بالكيفية المخصوصة مخصوصة بنبينا
ع م مع بقاء انفهام الصلوة على الال على الحال لاندراجها في الكيفية المخصوصة فليتامل فانه
قد انفتح لك الباب في الجواب عن اشكال التشكيك في الاختصاص المستفاد من التقديم والله
الهادي او بان تقول اصل وعلى نبيك الصلوة اصل صلوة على نبيك وقد نقل عن ابي العالية
وابن عباس ان الصلوة من الله تعالى ثناؤه واظهار شرفه ومن غيره طلبه لذا رد الا
ستغفار من الملائكة والدعاء من الغير على ما هو المشهور الى طلب الرحمة فمعنى اصل صلوة
على نبيك اطلب رحمتنا زلة على نبيك او اطلب نزول رحمة على نبيك والمعهود من الطلب ما
وقع به التعليم من الشارع وما اشتهر من المؤلفين وبعض المهمات المرعية في القول
الاول مرعية في هذا القول ايضا فلا تغفل   بعينها المحل المناظرة لان محل المناظرة
الكلام التام الخبري سواء عرفت بموافقة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب كما هو التحقيق
اي بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
على وبنبها على ان المواخذة اه لا يتوهم انه تكرار لان التنبيه على ان المواخذة انما يتوجه

لـ

الى الكلام الخبري ليس عينا تعيين محل المناظرة ولا لازمه لان تعيين محل المناظرة الابقاء حق المقام
ولئلا ينسب التقصير والكلام غاية ما في الباب انه يلزم من تعيين محل المناظرة تنبيه المخاطب على
ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري ولا يلزم لتنبيه المخاطب بتنبيه المخاطب المتكلم و
قد سبق نظيره في اوايل الكتاب وعلى تقدير الاصل التنبيه على ان المواخذة انما يتوجه
الى الكلام الخبري لا يستلزم لتعيين محل المناظرة لكن مع قيد سواء كان القائل ناقلا
او مدعيا ليس بلازم   وهي جملة خبرية وان كان منقولها اعم منها مطلقا ومن وجه نحو يا
من الالفاظ مطلقا ومن المعاني كذلك   فالتخصيص بالجزئي عن المراد التخصيص الذي هو
لا التخصيص بمعنى الحصر والتقرير ان اللازم هو الاول دون الثاني ولاجل ان المراد هو
الاول دون الثاني قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح اذا كان ناقلا بمعنى ناقلا له او مدعيا
بمعنى مدعيا له انما تعرض لعدم كونه مدعيا بمعنى مدعيا له بل مدعيا فيه مع ان عدم كونه ناقلا
بمعنى ناقلا له ناقلا فيه كاف في الجواب اما ان مدعيا له وكان بمعنى مدعيا له تكون ناقلا ايضا بمعنى
ناقلا له فلا بد من نفي الاول بقي الثاني او لان مدعيا اذا كان بمعنى مدعيا فيه تكون ناقلا
ايضا بمعنى مدعيا فيه تكون ناقلا فيه هذا فان قيل ربما يتبادر من ناقلا ومدعيا كونه بمعنى
ناقلا له ومدعيا له فالحمل على خلافه حمل على خلاف المتبادر قلنا سبب الحمل على خلاف المتبادر
وجود القراين والموانع المشار اليها فلا يلزم تخصيص لانه لا يلزم ح الا كون المنقول فيه و
هو النقل الكلام الجزئي اعم وان كان يمكن ان يكون منقول النقل كلاما خبريا او غيره ولا يخرج
صورة فان قيل ما وجه هذا القول بعد قوله فلا يلزم التخصيص قلنا وجهه هو ان منع
عدم لزوم التخصيص بالجزئي اعم حيث يصدق بالتجاوز ان مادة واحدة غير الخبري
فح كان في دفع سؤال القائل لان مقصوده الاعتراض بان المنقول يعم الكلام الجزئي وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)